

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

Procédures for activation the constitution al penalty

عيسى علي

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

ali.aissa@univ-tiaret.dz

بوشنتوف بدر الدين

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

badrelddine.bouchentouf@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18 تاريخ القبول: 2024/11/30

تاريخ الإرسال: 2024/10/17

الملخص:

يعتبر الدستور أعلى وثيقة قانونية في الدولة، وعلى أساسه يتم بناء النظام القانوني داخل إقليم الدولة، فدولة الحق والقانون يجب أن تحفظ حقوق و صلاحيات كل من هم على أرضها، سواء كانوا مواطنين أو سلطات، و لهذا يجب ان يتضمن الدستور الجزاء من أجل حماية قواعده الموضوعية من الانتهاك، لهذا عمل المؤسس الدستوري على أن يكون هناك جزاء حسب طبيعة العلاقة والأشخاص التي ينظمها الدستور، فأوجد إجراءات دستورية يجب أن تسبق توقيع الجزاء الدستوري.

الكلمات المفتاحية: الدستور-الحقوق والحريات- الدعوى الفرعية- النص القانوني- السلطتين التشريعية والتنفيذية- المحكمة الدستورية.

Abstract :

he constitution is considered the highest legal document in the state, and on its basis the legal system is built within the state's territory. The state of rights and law must preserve the rights and powers of all those on its land, whether they are citizens or authorities, and for this reason the constitution must include the penalty for To protect its objective rules from violation, this is the work of the founder Constitutionally, there should be a penalty according to the nature of the relationship and the people regulated by the Constitution, created constitutional procedures that must precede the imposition of the constitutional penalty

Key words constitution - Rights and Freedoms - Subsidiary lawsuit - legal text -legislative and executive authaurities - court constitutionalism

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

مقدمة :

ان تجسيد دولة الحق القانون ينطلق من تكريس مبدأ سيادة الدستور الذي لا يمكن أن يتأتى الا من خلال نظام دستوري تتبناه الدولة و يكون مستوعب لكل ما يتطلبه نظام الحكم الديمقراطي من خضوع للقانون واعتماد مبدأ الرقابة الدستورية.

وانطلاقاً من هذا سارعت الأنظمة القانونية الى البحث عن وضع الآليات التي تمكن الفرد و السلطات من ممارسة كل الحقوق الدستورية وتوظيف وسائلها و أجهزتها لاحترام الدستور، ولعل الدساتير تضمنت آليات تساعد في تكريس الدولة الدستورية، دولة تسمو فيها القواعد الدستورية وتكون قادرة على حماية نفسها بنفسها، لذا عمل المؤسس الدستوري على أن تكون القواعد الدستورية تحمل في طياتها جزاء، الا أنه اشترط لتوقيع الجزاء أن يكون مسبوق بالية تتناسب و الجزاء الموقع بعد هذه الآلية.

ولعل من أهم مظاهر تحريك الجزاءات الدستورية تفعيل الرقابة المتبادلة بين الأجهزة والمؤسسات المكونة لمفاصل الدولة، فالبرلمان عندما يمارس المهمة الرقابية على الحكومة فانه بناء على اجراء يوقع جزاء دستوري عندما تخالف الحكومة المبادئ الدستورية، والسلطة التنفيذية عندما يتحدى البرلمان ويخرج عن المهام الدستورية الموكلة له فتوقع جزاء يناسب و البرلمان، الا أن هذا الجزاء يكون مسبوق بالية دستورية تناسب الشخص و طبيعة العلاقة التي تجمع بينهم ، أما فيما يخص المحكمة الدستورية فهي أيضاً تستطيع توقيع جزاء دستوري على السلطة المصدرة للتشريع المنتهك للدستور، فماهي الآليات المرتبة للجزاء الدستوري؟

واستخدما في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي وهذا بهدف تحليل النصوص الدستورية التي تضمنت الآليات المرتبة للجزاء الدستوري، والمنهج الوصفي في دراستنا هذه قمنا بتحديد معالم النص القانوني الذي له علاقة بالدفع بعد الدستورية وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع البحث الى مبحثين، في المبحث الأول تحدثنا على الدفع بعدم الدستورية باعتبارها آلية مرتبة للجزاء الدستوري، المطلب الأول كان معنوناً بـ: الآراء الفقهية والقانونية للدفع بعدم الدستورية، أما المطلب الثاني فقد تكلمنا فيه عن الجزاء الدستوري المقرر جراء تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، أما المبحث الثاني فقد عنوانه بالآليات المرتبة للجزاء الدستوري بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، حيث عنوانا المطلب الأول بالآليات المرتبة للجزاء الدستوري الموقع على السلطة التشريعية، أما المطلب الثاني فقد بحثنا من خلاله على آليات المرتبة للجزاء الدستوري الموقع على السلطة التنفيذية

المبحث الأول : عدم الدستورية بين الآراء الفقهية و النصوص القانونية

يقضي-الامام بمفهوم محاصمة النص القانوني المخالف للدستور، التوقف عند اهم ما خلصت اليه الدراسات القانونية في هذا السياق واختلاف الآراء الفقهية في تناولها للضوابط القانونية المنظمة لآلية الدفع

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

بعدم الدستورية، وعليه لا بد من التطرق الى المعالجة الفقهية و القانونية للدفع بعد الدستورية (المطلب الأول)، ومن ثم التأصيل لفكرة الدفع بعد الدستورية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : المعالجة الفقهية و القانونية لفكرة الدفع بعد الدستورية .

في هذا المطلب تحدثنا عن الآراء الفقهية التي أثّرت حول مسألة الدفع بعدم الدستورية وأدت الى بروز جدال فقهي واسع بين المهتمين بدراسة القانون الدستوري اذ تنوعت الآراء و الأفكار التي تناولت مسألة عدم دستورية النص القانوني وكيفية الطعن فيها و تحديد أي جهة قضائية تمتلك سلطة البت فيها، اختلفت الآراء باختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث الى الإجراءات والآليات التي يمكن من خلالها الدفع بعدم دستورية النص القانوني.

الفرع الأول : المعالجة الفقهية للدفع بعد الدستورية

إذا كان الدستور هو الوثيقة الأساسية في الدولة، والتي من خلالها يتم تقديس الحقوق والحريات بالقدر الذي تضبط به هياكل نظام الحكم و اجهزته في اطار علاقة تبادلية بين الحاكم و المحكوم، فان احترام نصوص هذه الوثيقة وعدم تجاوزها من طرف أجهزة الدولة خاصة منها الأجهزة التي تمتلك اختصاص التشريع، اذ لا تخلو العملية التشريعية من سقطات أو هفوات تشوب النص القانوني فتخرق به مبدأ تدرج القواعد القانونية و تخالف قاعدة دستورية تمتاز بالعلو والسمو، فمضمون وفحوى النص القانوني لا يكون متلائم مع الفكر السائد ضمن الوثيقة الدستورية . ومع الخط الدستوري الذي تتبناه الدولة، فنكون اما عدم دستورية نص قانون، من أجل هذا تفتن المؤسس الدستوري الى وجوب وضع آلية يمكن من خلالها الدفاع عن الحقوق والحريات التي قد تمسها نصوص قانونية فابتدع فكرة الدفع بعد الدستورية والتي لا تعدو ان تكون اجراء يمثل وسيلة دفاع تمنحها النظم الدستورية و القانونية للأفراد و الجماعات أشخاصا طبيعية او معنوية كانت حفاظا على الحقوق و الحريات المقررة دستوريا، ضمن التوجه العام للنظام القانوني الذي تتبناه الدولة وفقا للخيارات الأيديولوجية والسياسية و فلسفتها.

و لما كانت الجزائر من بين الدول التي حافظت على سمو النص الدستوري واحترامه في مختلف الأوضاع و تحت ضغط مختلف الظروف، استطاع المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديلات المدرجة على الدستور الجزائري تبني آلية الدفع بعد الدستورية، وفقا للنظام المتعارف عليه بما يسمى بالدفع الفرعي، ومؤداه أن يكون هنالك نزاع أصلي معروض على القضاء و اذا ما رأى احد اطراف الخصومة، ان النص الذي سيطبق لحل النزاع المطروح امام القاضي سيمس بحقوقه وانه مخالف للأحكام و المبادئ الدستورية فيقدم طلبا منفصلا ومستقلا يلتمس من خلاله من قاضي الموضوع، ارجاء الفصل الى حين البت في دستورية النص القانوني من عدمه، وتأسيسا عليه فان الدفع بعدم الدستورية هو منازعة احد المتقاضين قانون من القوانين السارية المفعول بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء بحجة انه ينتهك الحقوق و الحريات و يخالف الدستور، وقصد التأكد من ذلك بتم احالته إلى المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري حسب الحالة للنظر في ذلك

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

باعتباره صاحب الاختصاص في البلد¹ وفي هذه الحالة يوقف الفصل في النزاع، الى غاية الفصل النهائي في دستورية الدفع من طرف المحكمة الدستورية وهي الجهة التي تمتلك الاختصاص الحصري للبت في الأمر بقرار معلل، وتكون الإحالة من (طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، وهي أن يدفع أمام القضاء العادي أو الإداري بوقف الفصل في الدعوى وإحالة الملف إلى المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية بغرض البت في مدى دستورية النص القانوني)²

الفرع الثاني : التعريف القانوني لآلية الدفع بعدم دستورية نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية

أولا : التعريف الدستوري لآلية الاخطار القضائي

حيث منح المؤسس الدستوري للأفراد صلاحية مخصصة نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية بأنه يخالف الدستور، وأنه ينتهك الحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور، وهذا بمناسبة دعوى تكون معروضة أمام الجهات القضائية وهي نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات وفق آلية جديدة أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري في النظام الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ليواصل التأكيد على هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020³ ودعم مسار بناء و تكريس فلسفة الرقابة الدستورية من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية التي منحت اختصاصات عدة من بينها البت في الاخطار بعدم دستورية القوانين التي تطلب من الافراد و تحال اليها من قبل المحكمة العليا أو مجلي الدولة حسب الحالة⁴ أين تم منح الأفراد حق الإخطار القضائي بالدفع بعدم دستورية نص قانوني وفق نص المادة 195 منه.

وبالعودة الى نص المادة 195 وتحليل مضمونها فان المؤسس الدستوري ومن خلال هذا النص قد أعطى للمحكمة الدستورية صلاحيات تتعدى حماية النظام الدستوري الموضوعي فمن خلال إقرار مبدأ الدفع بعدم الدستورية أعطى للمحكمة آلية تحمي بها الحقوق والحريات المضمونة دستوريا للمواطنين عبر تمكينهم من مخاطبة المحكمة الدستورية عبر المحكمة العليا أو مجلس الدولة في حال الدفع بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع الذي يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ،ان الدعوى الفرعية المتضمنة الدفع بعدم دستورية نص قانوني تشريعيا كان أو تنظيميا تمنح امكانية مهاجمة النص القانوني محل التطبيق على النزاع فالدفع بعدم الدستورية آلية تعطي للخصوم أثناء سير الخصومة حق النظر أمام محاكم الموضوع في دستورية القانون المراد تطبيق . و ما يمكن الإشارة اليه هنا هو ان المؤسس الدستوري و ان

¹ بوراس عبد القادر، لحضر- التاج -الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب و الافاق دراسة مقارنة بالتجربة الفرنسية، مجلة الابحاث السياسية والقانونية - العدد 6 - الجزائر جوان 2018 - ص 8

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ص 229.

³ المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والمؤرخ في 15 جادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل

الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82

4- المادة 195 من دستور الجزائر وفق تعديل 2020.

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

مكن الافراد من مخاصمة النص التشريعي أو التنظيبي امام المحكمة الدستورية الا أنه لم يعتمد الطريق المباشر ، بل انه كرس ممارسة الاخطار بواسطة المحكمة العليا او مجلس الدولة عن طريق الإحالة مع اشتراط وجود دعوى قضائية أمام المحاكم، والتأكد من جدية الدفع المقدم من طرف المتقاضي¹

ثانيا : المعالجة القانونية للدفع بعدم الدستورية في الجزائر بموجب القانون العضوي رقم 19-22

جاء ضمن الباب الرابع من القانون العضوي 19-22 في فصله الأول المادة 15 وتطبيقا لأحكام المادة 195 من الدستور في فقرتها الأولى انه يمكن للأفراد ممارسة الحق في الدفع بعدم الدستورية بإثارته أمام جهات القضاء العادي و الاداري ، يكون هذا الدفع من قبل أحد أطراف الخصومة الذي يدعي أن النص القانوني المراد تطبيقه لحل موضوع النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور²

المطلب الثاني : الجزء الدستوري المقرر جراء تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية

في هذا المطلب سنتكلم على الجزاءات الدستورية التي توقعها المحكمة الدستورية و تكون مرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين و سنقسم المطلب الى فرعين في الفرع الأول سنعنونه بالبطلان الدستوري ، أما الفرع الثاني سنخصصه للتحديث على الجزاء الدستوري المقرر نتيجة تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول : البطلان الدستوري

أولا : تعريف البطلان الدستوري

البطلان الدستوري خروج القاعدة الدستورية عن نطاق المشروعية و هذا لفقدان شرط من شروط صحتها واعتبر جانب من الفقه أن البطلان الدستوري هو وصف يمكن أن توصف به القاعدة الدستورية يمنعها من انتاج الآثار التي يمكن أن تنتجها باعتبارها قاعدة قانونية و يوجد اتجاه اعتبر البطلان الدستوري آلية تهديدية أوجدت بهدف حمل الأطراف لاحترام الاجراءات ، سواء كانت شكلية أو موضوعية وهذا باتباع كافة الوسائل العلمية عند وضع القاعدة الدستورية.

ثانيا : صور وأنواع البطلان الدستوري

أنواع البطلان الدستوري :

أ- البطلان المطلق: في مجال القانون الدستوري البطلان المطلق يبنى على فكرة النظام العام ، و فكرة النظام العام مبنية على عنصرين: العنصر- المادي و هي مجموعة من النظم التي يقوم عليها المجتمع، أما العنصر- المعنوي لفكرة النظام العام هو المبادئ و الاخلاق التي تدخل في تكوينات المجتمع ففكرة النظام العام من

¹ المادة 21 من القانون العضوي 19-22

² المادة 15 من القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022، المحدد ل إجراءات وكيفية الاخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 31 يوليو 2022 .

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

الناحية القانونية توجد صعوبة بالغة في تحديده، إلا أن هناك محاولات فقهية لتحديد مفهوم النظام العام فنجد جانب من الفقه الألماني يعتبره بأنه تلك الوسائل و القواعد التي يمكن أن توفر الحماية الأمنية للأفراد داخل المجتمع البطلان المطلق لا يتطلب حكم لإقراره، بل يكون العمل باطلا أصلا كونه يكون يتضمن مخالفة واضحة و صريحة، ولا يكون حاجة الى طلب اقرار بطلانه.¹

البطلان النسبي : هو عمل قانوني صحيح يترتب مجموعة من الآثار القانونية ، إلا أنه يمكن أن يكون باطلا اذا حكم ضده بالبطلان من جهة المختصة البطلان النسبي يمكن تصحيحه من خلال اتباع مجموعة من الاجراءات التي يمكن من خلاله تصحيح البطلان

1- صور البطلان الدستوري

يجب أن يكون العمل القانوني مبني على مبدأ سلطان الارادة ، إلا ان هناك مجموعة من الاجراءات يجب توفرها في العمل القانوني لكي يكون عمل قانوني صحيح او ما يطلق عليه بالشككية ، فان عدم احترام الشككية في الأعمال القانونية يؤدي بها الى أن تكون غير صحيحة ، فممكن اعتبار الشككية بانها تصرف يفرضه المشرع في بعض التصرفات القانونية لكي ينتج هذا التصرف الآثار المنشودة منها

أ- البطلان الشكلي في القاعدة الدستورية :

يمكن تعريف الشككية بأنها حالة يجب أن تتوفر لكي ينتج التصرف الآثار القانونية الصحيحة و اعتبر جانب من الفقه انه من غير المقبول تقسيم الشككية الى جوهرية و غير جوهرية كون أن القانون لا ينص على شيء معين و يمكن مجرد نصح و ارشاد ، أما جانب من الفقه اعتبر أن جميع الاجراءات والأشكال التي نص عليها المؤسس الدستوري ضمن الوثيقة الدستورية هي واجبة النفاذ بهدف تضمين الأعمال القانونية للشككية هي حماية الحقوق و الحريات و حماية الدستور من جميع الانتهاكات التي يمكن ان تطاله.

ب- البطلان الموضوعي للقاعدة الدستورية :

ويمكن اعتبار الموضوعية بأنها الجوهر الذي يسعى القانون الى حمايته، والتي تكون موضحة للحقوق والحريات ويمكن تعريف الموضوعية في مجال القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن في طياتها النص على الحقوق و الحريات الأساسية التي يتمتع بها الأفراد و الواجبات الملقاة على عاتقهم أما في مجال القانون الدستوري يمكن بناءه على أساس صريح و واضح لوجود قاعدة دستورية موضوعية و شككية ، و هو ما يطلق عليه سمو القاعدة الدستورية، فالدستور المتمتع بالسمو الشكلي أنه يركز الى الشككية، و هذا من

¹ - علي صبحي عمران جبوري، بطلان القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، جامعة كربلاء ، 2022 ، ص 60- 73

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

خلال كيفية وضعه و تعديله أما عندما نقول أن دستور يسمو موضوعيا فهذا يعني أنه حظر تعديل موضوع معين الا باتباع اجراءات خاصة¹

فالبطلان لسبب موضوعي هي عدم مراعاة الشروط الموضوعية الداعمة لصحة القاعدة الدستورية ، البطلان الموضوعي يمكن اثارته أو التمسك به في أي وقت، سواء بمجرد أن تصدر القاعدة أو في أي وقت اخر ، البطلان هنا يكون جزاء مقرر لإدراك غاية محددة والبطلان الموضوعي يكون خروج على روح الدستور، و انتهاك لحق من الحقوق المقررة دستوريا.²

المطلب الثاني : الجزاء الدستوري الموقع من قبل المحكمة الدستورية

سنتكلم في هذا المطلب عن الجزاء الدستوري الموقع من قبل المحكمة الدستورية ، الذي قسمناه الى فرعين الفرع الأول ارتباط المحكمة الدستورية بملف الدفع بعدم الدستورية، أما الفرع الثاني فقد عنوانه بالجزاء الدستوري المقرر تصحيحا لبطلان موضوعي في القاعدة القانونية.

الفرع الأول : ارتباط المحكمة الدستورية بملف الدفع بعدم الدستورية

عندما تبلغ المحكمة الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدعوى بقرار الدفع بعدم الدستورية، أو عند تلقيها الدفع بصورة تلقائية إذا لم تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل القانوني المحدد بشهرين³، تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية فوراً و يتم اعلام رئيس مجلس الأمة و رئيس مجلس الشعي الوطني و الوزير الأول، الذين بإمكانهم تقديم ملاحظاتهم الى المحكمة الدستورية بخصوص الدفع بعدم الدستورية، و هذا ما أقرته المادة 38 في فقرتها الثانية أما بخصوص انعقاد الجلسة، فجلسة المحكمة الدستورية التي يتم الفصل خلالها في الدفع المقدم اليها فتكون علانية، باستثناء الحالات التي لم يحددها المشرع ضمن نصوص المواد في القانون العضوي رقم 19-22 و هذا ما جاءت به نص المادة 40 ، و يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم وجاهيا، وهذا ما أقرته المادة 41 من القانون العضوي رقم 19-22 ، كما أعطت حق التدخل لكل ذي مصلحة امام المحكمة الدستورية بمذكرة مكتوبة و معللة بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي 19-22، ولا تتأثر الدعوى الفرعية التي مضمونها الدفع بعدم الدستورية بانقضاء آجال الدعوى الأصلية، على الفصل في الأولى المحالة الى المحكمة الدستورية، وهذا ما أكدته المادة 42 من القانون رقم 19-22⁴ وعندما يصبح ملف الدعوى جاهزا للفصل فيه تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال وبالكيفيات المنصوص عليها في المادة 195 (الفقرة 2) من الدستور، وتقوم المحكمة الدستورية بتبليغ القرار

¹ - علي صبحي عمران جبوري ، المرجع سابق الذكر ، ص 79-89

² - علي صبحي عمران الجبوري ، المرجع سابق الذكر ، ص 90

³ المادة 36 من القانون العضوي 19-22

⁴ - المادة 42 من القانون العضوي رقم 19-22 سابق الذكر

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

الصادر بشأن الدعوى المعروضة أمامها الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، وكاستثناء خاص بالمحكمة الدستورية وبالنظر إلى الأهمية القانونية والدستورية التي تكتسبها قراراتها فإنها لا تكتفي بتبليغها إلى الجهات المنوه عنها في القانون العضوي 19-22 بل ان قرارات والآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني : الجزاء الدستوري المقرر تصحيحا لبطلان موضوعي في القاعدة القانونية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري نظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 و أعاد التأكيد على ذلك بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ، من خلال اتاحة الفرصة للأفراد في محاسبة نص قانوني او تنظيمي امام المحكمة الدستورية اذا كان تطبيقه بشأن نزاع قائم من شأنه المساس بالحقوق والحريات ،و بشأن الاثار القانونية التي يترتبها الحكم او القرار الذي تصدره المحكمة الدستورية فقد كان موقف المؤسس الدستوري صريحا وواضحا و ذلك من خلال ما جاء بنص المادة 198 ، و التي نصت على ان الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، و في كل اختصاصاتها، و في الفقرة الأخيرة من المادة 198 تطرق المؤسس الدستوري الى القرارات المتعلقة بعدم دستورية نص قانوني او تنظيمي فأوضحت ان النص الذي صدر بشأنه قرار بعدم دستوريته يفقد اثره ابتداء من اليوم الذي يحدد فيه تاريخ قرار المحكمة .

إن اختيار المؤسس الدستوري لعبارة " فقدان الأثر القانوني " هو نمط يفيد الإلغاء، أي إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، أي تجرد الاحكام التشريعية التي تم الحكم بمخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتفقد خاصية الالتزام التي تتسم به القواعد القانونية جميعا، وهذا ما يعد الوجه الأصعب² لإعلان عدم الدستورية¹، فالإعلان بعدم الدستورية يعتبر صورة من صور الإلغاء النهائي والحقيقي للقاعدة القانونية خارج سلطة من يسنها، أي بتدخل من القاضي الدستوري بعد صدور القانون، في حين يبقى تدخل القاضي الدستوري في حال الغاء النص قبل صدوره وفي إطار الرقابة السابقة الوجوبية يعتبر الإلغاء من إجراءات صناعة القاعدة القانونية.²

و يمكن استخلاص فكرة مهمة من خلال التمعن في الصياغة التي تبناها المؤسس الدستوري في اختياره للفظ او عبارة "فقدان الأثر القانوني " انما مردها الى الفصل بين الاختصاص القضائي و الاختصاص التشريعي ، فالقاضي يوقف اثر النص أي انه يعطله ، و لا يلغيه ، لان الإلغاء الغاء القوانين ليس من اختصاص السلطة القضائية و انما هو اختصاص اصيل للسلطة التشريعية .

¹ آلاء محدي مطر، مرجع سابق، ص 334 .

² المادة 140 من دستور الجزائر 2020 .

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

و مما سبق يتضح موقف المؤسس الدستوري حول الأثر القانوني المترتب عن الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية، بل و يظهر الجزاء الدستوري المرافق للدعوى الفرعي المتضمنة الدفع بعدم الدستورية، وهو وقف اثار النص القانوني ومعنى ذلك هو محو الاثار القانونية للنص القانونية من تاريخ إقرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص .

2- المبحث الثاني : الآليات الدستورية المرتبة للجزاء الدستوري في اطار العلاقة بين السلطين التشريعية و التنفيذية

الجزاءات الدستورية في اطار العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية يجب أن يكون مسبق بإجراء و في هذا المبحث سنتكلم عن الآليات الدستورية التي تسبق توقيع الجزاء الدستوري بين السلطة التشريعية و التنفيذية

1.2 - المطلب الأول : الآليات الدستورية المرتبة للجزاء الدستوري الموقع على السلطة التشريعية

سنخصص هذا المطلب للتحدث على الجزاءات التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير فيما يخص السلطين التشريعية، حيث سنتكلم في الفرع الأول على الجزاءات الدستورية الممكن توقيعها على السلطة التشريعية، أما الفرع الثاني سنخصصه للتحدث على الجزاءات التي يمكن ايقاعها على السلطة التنفيذية في حالة المخالفة الدستورية.

الفرع الأول :الآليات المرتبة للجزاء الموقع على السلطة التشريعية

هذا الجزاء يبينه المؤسس الدستوري ضمن الوثيقة الدستورية نفسها دون أن يحيل تطبيقه الى قانون آخر باعتباره يمس علاقة من العلاقات التي ينظمها الدستور ، فهذا الأخير يطلق عليه قانون السلطات العامة فكل فعل مجرم ترتكبه احدى سلطات الدولة نجد عقوبتها ينص عليها الدستور .

أولا : الجزاءات الدستورية الموقع على المجلس الشعبي الوطني

المجلس الشعبي الوطني هو الغرفة التي يمكن أن يتم حلها من قبل السلطة التنفيذية ، فنجد الدستور ينص على جزاء البرلمان عندما يتجاوز صلاحيته و يرفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة و هو جزاء نصت عليه المادة 108 من التعديل الدستوري الأخير ، و في هذه الحالة يعاقب البرلمان بالحل الوجوبي

و هذا الجزاء الذي رتبته المؤسس الدستوري بالنسبة للبرلمان ممثل في غرفة المجلس الشعبي الوطني عندما يرفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ، فهذا يعتبر تجاوز لصلاحيات الدستورية .

و بمعنى آخر يستشف من الفعل المجرم الذي قد يرتكبه البرلمان والممثل في رفض المصادقة على مخطط عمل الحكومة كأنه يرفض برنامج رئيس الجمهورية الذي تنفذه الحكومة. و فرض الدستور هذا الجزاء تفاديا لوقوع

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

صدامات و خلافات بين المؤسسات الدستورية، فلولاً وجود هذا الجزاء يكون هناك عرقلة لعمل الحكومة من خلال رفض البرلمان تمرير قوانين تسهل تطبيق مخطط عمل الحكومة.¹

و في اطار الجزاءات الدستورية التي توقعها السلطة التنفيذية في حالة تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصاتها الدستورية الحل الارادي و هذا عندما لا يحصل الوزير الأول على لأئحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.² و قبل أن يقبل الرئيس الجمهورية الاستقالة المقدمة، هناك امكانية بأن يلجأ رئيس الجمهورية الى تفعيل الأحكام التي جاءت بها المادة 151 من الدستور والتي جاءت بأحكام الحل الارادي. وبتطبيق الأحكام التي جاءت بها المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التي منحتة اياها هذه المادة و يحل البرلمان اراديا من قبل رئيس الجمهورية.

و من تبعات هذا الحل أن تنتهي العهدة البرلمانية قبل أجالها الدستورية ، و أن يكون هناك اجراء انتخابات تشريعية مسبقة.³

ثانيا : الجزاءات الدستورية المقررة على أعضاء البرلمان

قد يرتكب أعضاء البرلمان أثناء العهدة البرلمانية أفعال مجرمة، و باعتبارهم ينتمون الى سلطة من سلطات الدولة الا و هي السلطة التشريعية والتي تعتبر من الأشخاص التي ينظمها الدستور، فقد رتبت الوثيقة الدستورية في صلبها جزاء يوقع على أعضاء البرلمان و الجزاء الدستوري الموقع على أعضاء البرلمان هو تجريد العضو من عضويته في البرلمان وهذا عندما يقوم طواعية بتغيير انتمائه للحزب السياسي الذي أُنْتُخِبَ على أساسه وهذا من نصت عليه المادة 120 من التعديل الدستوري الأخير.⁴

كما تسقط العضوية في البرلمان الجزائري نتيجة عندما لا يستوفي عضو البرلمان شروط الانتخاب أو يفقدها، و هذا تطبيقاً لما جاءت به المادة 126 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁵

و شروط الانتخاب لعهدة برلمانية نصت عليها المادة 200 التي اعتبرت أن الشروط المنصوص عليها ضمن المادة 50 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي ذكرت الشروط الواجب توفرها فيمن يريد الترشح لعضوية البرلمان : و ان يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها بلوغ 25 سنة يوم الاقتراع ، أن

¹ - المادة 108 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

² - المادة 6/111 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

³ - المادة 151 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

⁴ - المادة 120 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

⁵ - المادة 126 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

يكون جزائري الجنسية ، أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة العسكرية لم يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، أن لا يكون معروف بمحاولاته لشراء أصوات الناخبين، لم ينتخب لعهدتين برلمائيتين¹.

و المؤسس الدستوري الجزائري رتب جزاء دستوري يوقع على كل عضو في البرلمان بغرفتيه سقطت عنه شروط التي أنتخب على أساسها تسقط عضويته . كما تسقط العضوية البرلمانية على العضو البرلماني اذا قام بفعل مخل بالأخلاق و هو ما نصت عليه المادة 127 من التعديل الدستوري 2020، فهذه المادة جاءت بجزء يوقع على العضو البرلماني عندما يقصر في المهام الموكلة له باعتباره عضو داخل القبة البرلمانية، أو يرتكب فعل مخل بالأخلاق².

2.2- المطلب الثاني : الآليات المرتبة للجزاء الموقع على السلطة التنفيذية

هذا المطلب سنتكلم عن الآليات المرتبة للجزاء الموقع على السلطة التنفيذية ، و قسمناه الى فرعين ، الفرع الأول سنخصصه للتحدث على آلية مخطط عمل الحكومة ، أما الفرع الثاني سنتكلم من خلاله على آلية بيان السياسة العامة

الفرع الأول : آلية مخطط عمل الحكومة

أولا : تعريف مخطط عمل الحكومة

1- مخطط عمل الحكومة :

يعتبر مخطط عمل الحكومة اجراء شكلي تظهر من خلاله السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة طريقة تعاملها مع ملفات الدولة في مختلف المجالات التي تهم المواطن و هذا ما نصت عليه المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث ألزمت المادة 106 الوزير الأول أن يقوم بإجراء شكلي والممثل في مخطط عمل الحكومة لمجلس الشعبي الوطني من اجل أن يكون هناك تنسيق بين الحكومة و البرلمان في تسيير الشأن العام فمخطط عمل الحكومة يبين الاستراتيجيات التي تعمل الحكومة من خلالها لتسهيل تحقيق الأهداف التي تسعى لتحقيقها³.

¹ - المادة 200 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة

الرسمية العدد 17

- المادة 127 من المرسوم الرئاسي 20- 447 سابق الذكر

³ - محمد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد أبو برة ، بومرداس ، 2011 ، ص 70³

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

2- الطبيعة القانونية لمخطط عمل الحكومة:

أ- مخطط عمل الحكومة اجراء الزامي

يعتبر عرض مخطط عمل الحكومة اجراء الزامي، فالحكومة ألزمتها المؤسس الدستوري من عرض مخططها الذي تعمل على تنفيذها خلال فترة ممارستها للمهام المنوطة بها، حيث يعتبر مخطط عمل الحكومة من الآليات الدستورية التي تمكن السلطة التشريعية من بسط رقابتها القبلية على السلطة التنفيذية حيث حددت المادة 47 من القانون رقم 06-23 أن الآجال القانونية التي يجب على الحكومة أن تعرض مخططها على أعضاء المجلس الشعبي الوطني هي 45 يوم التي تلي تاريخ تعيينها¹

ب- مخطط عمل الحكومة عمل تعاقدى :

لكي تستطيع الحكومة تنفيذ مخطط عملها و تجسيده على أرض الواقع يجب أن تحصل على موافقة البرلمان عليه ، و هذا عائد للعلاقة التي تجمعها لتحقيق ما يصبوا اليه المجتمع و الفقه القانوني يطلق على مخطط عمل الحكومة بالعلاقة التعاقدية ، و هذا انطلاقا من العلاقة التي تجمع بين الوزير الأول باعتباره الشخص الموكل اليه تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

ومخطط عمل الحكومة من الآليات الدستورية التي تمكن الوزير الأول من سن تشريعات من خلالها يستطيع تطبيق المخطط الذي صادق عليه البرلمان، أما من الناحية الواقعية فهو علاقة تعاقدية بين رئيس الجمهورية و البرلمان ، ألا أن الأول يفوض الوزير الأول من أجل ابرام هذا العقد .و في الأنظمة البرلمانية يطلق على مخطط عمل الحكومة بعقد الثقة ، فعلى أساسه الحكومة تحصل على الثقة² و نصت الفقرة الثانية من المادة 106 من العديل الدستوري لسنة 2020 على فكرة أن مخطط عمل الحكومة عقد بين الحكومة و البرلمان و ذلك بقولها امكانية أن يكيف الوزير الأول مخطط عمل الحكومة بناء على ما تم مناقشته في جلسة عرضه على المجلس الشعبي الوطني³

ألزم المؤسس الدستوري من خلال المادة 107 الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية و هذا نتيجة رفض البرلمان لمخطط العمل المقدم من طرف الحكومة .⁴ فتقديم الوزير الأول استقالة الحكومة

- المادة 47 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45

² - محمد فقير ، المرجع سابق الذكر ، ص 71-72

³ - المادة 2/106 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

⁴ - المادة 1/107 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

بوشنتوف بدر الدين، عيسى علي

لرئيس الجمهورية يعتبر جزءا دستوري أوجده المؤسس الدستوري بهدف ابعاد شبح الانسداد بين المؤسسات الدستورية في الدولة، وهذا الجزء يقع على الحكومة نتيجة لرفض البرلمان مخطط عمل الحكومة.¹

الفرع الثاني: آلية السياسة العامة

يمكن اعتبار بيان السياسة العامة أنه اجراء دستوري الحكومة ملزمة بالقيام به كل سنة ، يكون موضوعه اظهر ما تم تحقيقه من نتائج تكون موجودة ضمن مخطط عمل الحكومة الذي عرضته على البرلمان في بداية مباشرتها للمهام الدستورية المنوطة بها.²

و المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وضع نص على أساس الوجوب أن يقدم الوزير الأول الى المجلس الشعبي الوطني عرض يبين من خلاله ما تم تحقيقه من برنامج مخطط عمل الحكومة و أطلق عليه تسمية بيان السياسة العامة.³ و من الآثار القانونية المترتبة على بيان السياسة العامة في التعديل الدستوري الأخير و امكانية أن تختتم مناقشة بيان السياسة العامة بصور لائحة و هذا ما نصت عليه المادة 111 في فقرتها الثالثة⁴

و يجب أن تتوفر اللائحة على مجموعة من الشروط هي :

- أن يتم اقتراح اللائحة من قبل 20 نائب ، و يتم ايداعها لدى مكتب المجلس ،

- اذا كان هناك عدة لوائح فالنائب لا يستطيع أن يوقع الا على واحدة⁵

عندما يصدر النواب اللائحة يمكن أن تكون مؤيدة لما جاء في بيان السياسة العامة ، في هذه الحالة تكون اللائحة تعبير من النواب على رضاهم بخصوص ما عرض عليهم .و هناك احتمالية أن تكون اللائحة فيها تعبير عن عدم رضا النواب عما جاء في بيان السياسة العامة ، في هذه الحالة تكون آلية هجومية المؤسس الدستوري بيد البرلمان في مواجهة الحكومة.⁶

¹ - عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار الهومة ، الجزائري ، 2005 ، ص 198 - 199 -

200

² - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

الدستوري و التنظيم السياسي

جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010 ، ص 154

³ - المادة 111 من المرسوم الرئاسي 20-447 سابق الذكر

⁴ - المادة 3/111 من المرسوم الرئاسي 20-447 سابق الذكر

⁵ - غزالي بلعيد، قاسم العيد عبد القادر، الاطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة

على البرلمان طبقا لدستور الجزائر 1996 ، و المغرب 2011 مداخلية في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة 15-16 فيفري 2012 ص 4

⁶ - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي

مختار عناية 2006-2007 ، ص 40

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

هناك اجراء دستوري مرتبط ببيان السياسة العامة هو ملتصق الرقابة ، و يعتبر ملتصق الرقابة من الآليات التي الهجومية التي منحها الدستور للنوب في مواجعة الحكومة ، و تحريك هذه الآلية يؤدي الى اقرار مسؤولية الحكومة .

ومن الآثار القانونية المترتبة على ممارسة النواب لهذا الحق هو سقوط الحكومة ، حيث يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية و هذا بعد أن يصادق المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 162 في فقرتها 3 من التعديل الدستوري 2020 و عليه هذه المادة من التعديل الدستوري الأخير نصت على جزاء دستوري يعتبر من الآثار المترتبة عن تحريك البرلمان ممثل في المجلس الشعبي الوطني لآلية دستورية ملتصق الرقابة . فالجزاء الدستوري الموقع على الحكومة من طرف البرلمان هو استقالة الحكومة الذي يكون مسبوق بالية ملتصق الرقابة¹

خاتمة :

استكمل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الأخير لسنة 2020 العديد من المقومات الأساسية في بناء دولة الحق و القانون، وذلك من خلال تضمين الوثيقة الدستورية الجزاءات تتناسب و طبيعة العلاقة التي تنظمها الوثيقة الدستورية .

الا الدستور اشترط قبل توقيع الجزاء المنصوص ضمن قواعده اجراءات وآليات تكون مرتبة لهذا الجزاء ، وهي اجراءات ضرورية ليكون الجزاء الموقع في حدود دولة الحق و القانون واحترام مبدأ الشرعية الدستورية .

فمبدأ الشرعية الدستورية يشترط أن يكون هناك احترام للإجراءات التي تسبق توقيع الجزاء، و هذا بهدف أن لا يتم خرق القانون عند استعمال الجزاء لأهداف شخصية أو ضيقة الهدف منها الانتقام من الأشخاص والابتعاد عن الهدف الأساسي للقانون الذي هو خدمة المصلحة العامة

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- اعتراف المؤسس الجزائري بقانونية القواعد الدستورية وما يترتب عليها من التأكيد على الزاميتها لجميع السلطات من خلال تعزيز نظرية الجزاء الدستوري عبر الآليات الدستورية المرتبة للجزاء بهدف الوصول الى الشرعية الدستورية.

- بالنظر الى اعتبار الجزاء الدستوري أثر على مخالفة احدى السلطات لواجباتها الدستورية فان هناك آليات يجب احترامها حتى يكون الجزاء مشروعاً وقابلًا للتوقيع لاسيما عن طريق اللجوء الى المحكمة الدستورية .

- اعتبار الآليات المرتبة للجزاء نوع من التقييد كي لا تخرج السلطات العمومية عن الصلاحيات التي منحها لهم الدستور.

¹ - المادة 3/162 من المرسوم الرئاسي 447-20 سابق الذكر

أهم التوصيات :

- تعزيز قانون اجرائي خاص يبين الاجراءات الخاصة بتوقيع الجزاءات الدستورية يمكن الاصطلاح عليه بقانون الاجراءات الدستورية
- تقوية السلطة التشريعية وتعزيزها دورها في الرقابة على الحكومة في احترام الدستور و هذا من خلال وضع آليات واسعة تمكنها من تسليط الرقابة عليها.

قائمة المراجع والمصادر :

الكتب :

- سعيد بوشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2017 .
- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار الهومة ، الجزائري ، 2005 .

المقالات :

- بوراس عبد القادر ، خضر التاج -الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب و الافاق دراسة مقارنة بالتجربة الفرنسية ،مجلة الابحاث السياسية و القانونية ، العدد 6 ، الجزائر ، جوان 2018 .
- عبد الرحمن بن الجيلالي ، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دراسة في الفقه و القضاء الدستوري المقارن ، مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الأول ، جوان 2022 .
- شاوش رفيق ، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، مجلة القانون الدستوري و العلوم الادارية ، العدد الخامس ، يناير 2020 ، المركز الديمقراطي العربي ، ألمانيا ، برلين .

القوانين و التشريعات :

- المرسوم الرئاسي رقم 20/442 والمؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2022 ، المحدد ل إجراءات و كفايات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 31 يوليو 2022 .
- الامر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 45

إجراءات تفعيل الجزاء الدستوري

ملتقيات :

غزالي بلعيد ، قاسم العيد عبد القادر ، الاطار القانوني لآلية الرقابة الممثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستور الجزائر 1996 ، و المغرب 2011 مداخلة في ملتقى دولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة 15-16 فيفري 2012

المذكرات :

- مُحمَّد فقير ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مُحمَّد أبوقرة ،بومرداس ، 2011
- بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري و التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2010
- بوسالم دنيا ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة برج باجي مختار ، عنابة ، 2006-2007
- علي صبحي عمران جبوري ، بطلان القاعدة الدستورية (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية القانون لجامعة كربلاء و هي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه في فلسفة القانون العام ، جامعة كربلاء ، 2022